الجمعية بالكلية اذ في الجنس معنى الجمع من وجه وان لم يكن مقصودا
لان كل جنس له افراد خارجا او ذهنا وكان اعتبار الجنس
اولى لان فيه جمعا بين المعنيين فيحنث بتزوج امرأة اذا
حلف لا يتزوج النساء فان قلت لم لم يحمل اللام لاستغراق
الجموع قلت لو حمل عليه لكان اقل افراده ثلثا ولا يتناول
الواحد والاثنين وليس كذلك لان عموم الحل في قوله تعالى لا يحل
لك النساء لا يختص بالجمع بل يتناول الواحد فعلم ان عمومه
عموم الجنس والنكرة اذا اعيدت لما ذكر النكرة وافادتها العموم
اردفه بما اشتهر من ان النكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية
عين الاولى كقوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لانها
لو انصرفت الى الاولى لتعينت نوع تعين فلا يبقى نكرة والغرض
خلافه كاليسرين في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر مطابقته
يسرا والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى
كالعسرين فيه وهو معنى قول ابن عباس رضي الله عنه لن يغلب عسر
يسرين قال فخر الاسلام في جعل الاية من هذا القبيل نظر لانها
لا تحتمل هذا المعنى كما لا تحتمل قولنا ان مع الفارس رمحا ان
مع الفارس رمحا ان يكون معه رمحان بل هذا من باب التاكيد
فان قلت اذا حمل على التاكيد فما وجه قول ابن عباس رضي الله عنه قلت
كانه قصد باليسرين ما في قوله يسرا من معنى التفخيم فيتناول
يسر الدارين وذلك يسران في الحقيقة واذا اعيدت نكرة

كانت

كانت الثانية غير الاولى لما ذكرنا انها لو كانت عين الاولى لتعينت
نوع تعين فلا تبقى نكرة والغرض خلافه اعلم ان هذا هو الاصل
عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن والا فقد تعاد النكرة نكرة
مع عدم المغايرة كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله
وقد تعاد النكرة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه
اليك الى قوله ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من
قبلنا وقد تعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذي
انزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب و
قد تعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى انما الهكم اله واحد
وما ينتهي اليه الخصوص اي المقدار الذي يصح انتهاء التخصيص
اليه نوعان احدهما الواحد فيما هو فرد بصيغته اي ذلك في العام
الذي يطلق على الواحد وما فوقه كالطائفة ومن وما واسم الجنس
المعرف باللام او ملحق به اي فيما هو ملحق بالعام الذي صيغته
فرد كالمرأة والنساء والرجال ونحوهما من الجموع المعرفة باللام
الملحقة باسم الجنس المعرف والثلثة اي النوع الثاني الثلثة فيما كان
جمعا اي ذلك في العام الذي يكون جمعا صيغة ومعنى كرجال وعبيد او
معنى لا صيغة كقوم ورهط فانه يجوز تخصيصه الى ان يبقى الثلثة
لان ادنى الجمع ثلثة باجماع اهل اللغة لانهم اجمعوا على ان الالفاظ
ثلثة اقسام واحد وتثنية وجمع ولكل واحد صيغة على حدة و
قال بعض اصحاب الشافعي ومالك رحمهما الله اقل الجمع اثنان لقوله
تعالى هذان خصمان اختصموا والجواب ان يقال المراد طائفتان فصارتا

قوله وما ينتهي اليه الخصوص الخ واختار التفصيل
عند المصنف وهو ان العام ان كان جمعا منكرا
رجالا ونساء او معرفا فقط كرهط وقوم يجوز
تخصيصه الى الثلثة لانها اقل الجمع والتخصيص
الى ما دونها يخرج اللفظ عن الدلالة على الجمع
فيصير نسخا وان كان مفردا كالرجل او في
معناه كالنساء والرجال وغيرهما من الجموع
المسلوب عنها معنى الجمعية بدخول لام
الجنس عليها كما تقدم تقريره يجوز تخصيصه
الى الواحد لانه لا يخرج بذلك عن الدلالة
على الفرد على ما هو الاصل في وضع المفرد
رها وى